

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١ ) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرات (هـ) و (و) و (ز) اليها بالنصوص التالية:-

هـ - للمراقب اعتماد الوسائل الإلكترونية لتقديم الطلبات وايداع المحاضر والوثائق للدائرة واصدار شهادات ونسخ عنها واعتماد التواقيع والاجراءات التي يتطلبها القانون.

و - للشركات الدعوة إلى اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين وعقدها بالوسائل الالكترونية على ان تتم ادارة الاجتماعات من داخل المملكة .

ز - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة بما يتوافق مع قانون المعاملات الالكترونية النافذ.

المادة ٣- تعدل المادة (٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- لا تسري أحكام التصويت النسبي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من هذا القانون على انتخاب هيئة مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة ٤- تعدل المادة (٢٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج-١- ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لتغطية الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة وتقرر صرفها تترتب على اعمال واجراءات التصفية الاجبارية.

٢- يتم تمويل الحساب مما يخصص له في موازنة الدائرة ويستخدم في حال عدم توافر سيولة لدى الشركة ويتم اعادة المبالغ للحساب عند توافر السيولة لدى الشركة في أي وقت أثناء اجراءات التصفية .

٣- تنظم احكام وشروط الانفاق من الحساب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٧٣ مكرر) اليه بالنص التالي:-

المادة (٢٧٣ مكرر):

أ- للغايات المقصودة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تلتزم الشركة المسجلة بما يلي:-

١- الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي، والافصاح عنه وعن أي تغيير يطرأ على بياناته خلال ثلاثين يوم عمل من حصول التغيير أو توثيق التغيير لدى الدائرة ، وللمراقب طلب أي من الوثائق والمعلومات اللازمة التي تمكنه من التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الشركة .

٢- تصويب أوضاعها وفقاً لما ورد في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل.

٣- تحديث بياناتها ومعلوماتها الأساسية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

ب- على المراقب تثبيت المستفيد الحقيقي في سجل الكتروني يتضمن البيانات والمعلومات التي يجب الاحتفاظ بها في هذا السجل وله اتاحة هذه البيانات والمعلومات أو أي جزء منها للعموم ، أو ربطها على قواعد بيانات الجهات المختصة.

ج- على المراقب التعاون مع الجهات الدولية النظيرة ومتابعة نوعية المساعدة المقدمة استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات المسجلة ومعلومات المستفيدين الحقيقيين وتحديد أماكن تواجد المقيمين منهم في الخارج، وفقاً للتشريعات النافذة أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

د- يتم تنفيذ احكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٦- تعدل المادة (٢٧٩) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧٣ مكرر) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين .

عبد الله الثاني ابن الحسين

|  |  |  |
|--|--|--|
| رئيس الوزراء<br>وزير الدفاع<br>الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة                                      | نائب رئيس الوزراء<br>وزير الإدارة المحلية<br>توفيق محمود حسين ككريشان  | نائب رئيس الوزراء ووزير<br>الخارجية وشؤون المغتربين<br>أيمن حسين عبد الله الصفدي         |
| وزير<br>الشؤون السياسية والبرلمانية<br>المهندس موسى حابس موسى المعايطة                             | وزير<br>المياه والري<br>محمد جميل موسى النجار                          | وزير<br>الثقافة<br>علي حمدان عبد القادر العايد   |
| وزير<br>الأشغال العامة والإسكان<br>المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي                                 | وزير<br>النقل<br>المهندس وجيه طيب عبد الله عزايه                       | وزير<br>السياحة والآثار<br>نايف حميدي محمد الفايز  |
| وزير<br>دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي                             | وزير<br>العدل<br>الدكتور احمد نوري محمد الزيادات                       | وزير<br>الصناعة والتجارة والتموين<br>المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي                    |
| وزير<br>الزراعة<br>المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات  | وزير<br>الطاقة والثروة المعدنية<br>المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي | وزير<br>المالية<br>الدكتور محمد محمود حسين العسوس  |
| وزير<br>الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية<br>الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة                     | وزير<br>البيئة<br>نبيل سليم عيسى المصاروة                              | وزير<br>التنمية الاجتماعية<br>أيمن رياض سعيد المفلح                                      |
| وزير التربية والتعليم<br>وزير التعليم العالي والبحث العلمي<br>الدكتور محمد خير- احمد محمد ابو قديس | وزير<br>دولة للشؤون القانونية<br>محمود عواد اسماعيل الخرابشة           | وزير<br>دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي<br>الدكتور نواف وصفي- سعيد مصطفى وهيبي التل |
| وزير<br>الشباب<br>محمد سلامة فارس سليمان النابلسي  | وزير<br>الاقتصاد الرقمي والريادة<br>احمد قاسم ذيب الهناذلة             | وزير<br>دولة لشؤون الإعلام<br>المهندس صخر مروان دودين                                    |
| وزير<br>الداخلية<br>مازن عبد الله هلال الفرايتة  | وزير<br>الصحة<br>الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري                    | وزير<br>العمل<br>يوسف محمود علي الشمالي  |